مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 33 عدد 3 -ديسمبر 2022، ص.ص.347-362

التأمين التكافلي في الجزائر – دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81 -

Takaful insurance in Algeria - a study in the light of executive decree n° 21-81-

تاريخ الاستلام : 2022/04/28 ؛ **تاريخ القبول :** 2022/07/12

ملخص

حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز النظام القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر باعتباره نوعا مستحدثا من أنواع التأمين، ظهر كبديلا شرعيا للتأمين التجاري، حيث سُمح بممارسته بموجب المادة 103 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، غير أن شروط و كيفيات ممارسته لم يتم تحديدها إلا بعد صدور المرسوم رقم 21-81.

حيث عمل هذا المرسوم على إزالة الغموض عن هذا النوع من التأمينات، فاتحا بذلك المجال أمام المستثمرين الراغبين في العمل بمجال التأمين الإسلامي، بتأسيس شركات تدعى شركات تكافل، كما منح لشركات تأمين الأضرار والأشخاص العاملة بالسوق الوطني، إمكانية ممارسة هذا النوع من التأمين، من خلال فتح نوافذ. وذلك سعيا من المشرع الجزائري، والسلطات العمومية إلى النهوض بقطاع التأمين، من خلال تنويع منتوجاته، بغرض إرضاء كافة شرائح المجتمع.

الكلمات المفتاحية: نظام قانوني؛ تأمين تكافلي ؛ تأمين تجاري؛ شركات تكافل؛ نوافذ.

* كريمة عباس

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

We have tried to highlight the legal system of Takaful insurance in Algeria as a new type of insurance. It has emerged as a legitimate alternative to commercial insurance. Article 103 of law n° 19-14 relating to the finance law for the year 2020 allowed its exercise. However, the terms and conditions of his function were only determined after the promulgation of Decree No. 21-81.

This decree removed the ambiguity of this type of insurance, thus paving the way for investors wishing to work in the field of Islamic insurance, thus creating Takaful companies. It also granted insurance companies operating in the national market the possibility of practicing this type of insurance by opening windows.

This is an effort by the Algerian legislator and public authorities to advance the insurance sector, by diversifying its products, in order to satisfy all strata of society.

Keywords: Legal system; Takaful insurance; commercial insurance; Takaful companies; Windows.

Résumé

On a essayé de mettre en évidence le système juridique de l'assurance Takaful en Algérie comme un nouveau type d'assurance. Elle est apparue comme une alternative légitime à l'assurance commerciale. L'article 103 de la loi n° 19-14 portant loi de finances pour l'année 2020 a permis son exercice. Cependant, les conditions et les modalités de sa fonction n'ont été déterminées qu'après la promulgation du décret n° 21-81.

Ce décret a levé l'ambiguïté de ce type d'assurance, ouvrant ainsi la voie aux investisseurs souhaitant travailler dans le domaine de l'assurance islamique, créant ainsi des sociétés Takaful. Il a également accordé aux compagnies d'assurance opérant sur le marché national la possibilité de pratiquer ce type d'assurance, en ouvrant des fenêtres.

Il s'agit d'un effort du législateur algérien et des pouvoirs publics pour faire progresser le secteur de l'assurance, en diversifiant ses produits, afin de satisfaire toutes les couches de la société.

Mots clés: Système juridique; assurance Takaful; assurance commerciale; sociétés Takaful; fenêtres.

* Corresponding author, e-mail: authorC@mail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

مقدمة:

أدى تعاظم الأخطار التي يتعرض لها الإنسان، سواء في شخصه أو في ماله، إلى البحث عن وسيلة حمائية، من شأنها توفير الأمن والأمان له، ولم يجد غير التأمين سبيلا لذلك.

حيث أثبت التأمين دوره وفعاليته في ضمان تلك الأخطار، سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات، مما أدى إلى اتساع دائرة التعامل فيه، ليشمل حاليا معظم أوجه النشاط الإقتصادي. إذ أصبح بذلك أحد الركائز الإقتصادية للدول، باعتباره نظاما مكملا للنظام المصرفي.

لكن وبالنظر لارتباط الممارسات التطبيقية للعمليات التأمينية بالربا والغرر، وسعي الشركات الممارسة له نحو تحقيق أرباح على حساب المؤمن لهم (خصوصا منها الشركات التجارية) تم تحريم التأمين التجاري، وذلك بمقتضى القرار الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته 51، المنعقدة سنة 1974 بمكة المكرمة، وضرورة استبداله بتأمين يتماشى ومقتضيات الشريعة الإسلامية، الأمر الذي أدى إلى ظهور التأمين التكافلي، وإنشاء شركات تأمين لممارسته. حيث بادر بنك فيصل الإسلامي بالسودان إلى إنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979، لتليه فيما بعد تجارب دول أخرى في هذا المجال على غرار السعودية والإمارات وماليزيا وغيرها.

وفي ظل التحديات الناجمة عن التحولات الإقتصادية العالمية التي أفرزتها الأزمات المالية التي عرفتها أكبر الأسواق العالمية، والتي تم من خلالها التأكد من فشل نظام الإستثمار والتمويل الربوي، وأمام تزايد التوجه العالمي نحو التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، اتجهت بلادنا إلى تبني نظام التأمين التكافلي، كأحد البدائل التمويلية المتاحة ضمن النظام الإقتصادي الإسلامي، وذلك بغية دعم منظومة الإقتصاد الإسلامي، وقد كان لحداثة الخدمات المصرفية الإسلامية بالجزائر بالغ الأثر في تأخر ظهور الخدمات التأمينية التكافلية. حيث سمحت بلادنا لشركات التأمين التجارية العاملة بالسوق الوطني بإمكانية ممارسة هذا النوع من التأمين، إلى جانب ممارستها لتأمينات الأضرار والأشخاص وذلك من خلال نص المادة 103 من القانون رقم 19-14 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، حيث اكتفى المشرع من خلال نص المادة المذكور بتعريف هذا التأمين، تاركا تحديد شروطه وكيفيات ممارسته للتنظيم. ليتم بعدها صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بتاريخ 23 فيفري 2021 والذي قام بتحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال المرسوم المذكور في إبراز مختلف معالم نظام التأمين التكافلي في بلادنا؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال دراستنا هذه، والتي قسمناها إلى محورين، حيث سنتطرق بداية إلى نظام التأمين التكافلي (المحور الأول)، ثم التفصيل في آليات تسيير الشركات الممارسة له (المحور الثاني).

المحور الأول: نظام التأمين التكافلي

لقد شهدت صناعة التأمين التكافلي في العالم تطورات ملحوظة خلال السنوات القليلة الماضية، وساهمت بشكل كبير في طرح وتطوير منتجات تأمينية موافقة لأحكام

الشريعة الإسلامية، استجابة لرغبات جمهور عريض من المتعاملين الملتزمين بأحكام المعاملات المالية الإسلامية.

وإدراكا منه لدورها ومساهمتها في تنمية الإقتصاد الوطني، خصوصا في ظل اتجاه بلدنا إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، وبارتكاز التأمين التكافلي على جملة من المفاهيم والإعتبارات والضوابط المختلفة اختلافا جذريا عن التأمين التجاري، بادر المشرع الجزائري بتنظيم هذا النوع من التأمين، من خلال إفراده بنظام خاص يتماشى وخصوصيته، والمتمثل في إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 21-81.

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق لمختلف أحكام التأمين التكافلي التي جاء بها المرسوم المذكور، بدءا بتحديد ماهيته (التعريف والأشكال)، وكذا تناول مختلف أساليبه وكيفيات ممارسته.

أولا: ماهية التأمين التكافلي

التكافل هو التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي، ويطبق على صورتين إحداهما التكافل العائلي والأخرى التكافل العام. والتكافل مشتق من الكلمة العربية التي تعني التضامن، حيث تتفق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم البعض متعاونين في تحمل خسارة ناتجة عن مخاطر معينة. في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بالتبرع وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والأضرار[1].

كما تم تعريفه بأنه : " نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر "[2].

وقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: " التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق "[3].

حيث اتحدت التعريفات السابقة للتأمين التكافلي، في كونه نظام يقوم على التعاون بين مجموعة من الأشخاص، يتفقون فيما بينهم على دعم من يتعرض منهم لأضرار ناتجة عن أخطار معينة، من خلال مساهمتم في دفع اشتراكات تبرعية، ضمن صندوق خاص.

أما المشرع الجزائري، فلم يورد تعريفا لهذا التأمين ضمن قانون التأمينات، وإنما جاء به من خلال القانون رقم 19-14 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 42020، حيث نصت المادة 103 منه على أنه : " تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق

بالتأمينات، بمادة 203 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 203 مكرر: يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء، معاملات تأمين على شكل تكافل.

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

حيث تعزز قانون التأمينات[5] بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020 المذكور أعلاه، بمادة إضافية تتعلق بالتأمين التكافلي، وهي المادة 203 مكرر. إذ منح المشرع من خلالها لشركات التأمين إمكانية ممارسة هذا النوع من التأمين الإسلامي، ولم يبرز كيفيات ذلك، تاركا إياه للتنظيم. كما أوضحت المادة النظام القانوني للتأمين التكافلي، مشيرة إلى أنه عقد يلتزم من خلاله مجموعة من الأشخاص المنخرطين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بدفع تبرعات (مساهمات) ضمن صندوق المشاركين، بغرض التعاون فيما بينهم على تغطية الأضرار الناتجة عن وقوع أخطار لاحقة بأحدهم أو ببعضهم.

ولا يختلف تعريف التأمين التكافلي الذي جاء به المشرع عن باقي التعريفات المذكورة آنفا، حيث أبرز الشكل القانوني لهذا النظام (عقد)، وأساسه (التعاون)، أساليبه (دفع اشتراكات) وكيفية تسييره (صندوق).

وعلى عكس التعريف الذي وضعه مجلس الخدمات المالية الإسلامية[6] المذكور أعلاه، والذي تم من خلاله إبراز صور التأمين التكافلي (التكافل العائلي والتكافل العام)، لم يبين المشرع ضمن تعريفه لهذا التأمين أشكاله أو صوره، وإنما ترك الأمر للتنظيم. حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 81 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[7] على أنه: " يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين :

- التأمين التكافلي العائلي،

- التأمين التكافلي العام ".

ومن جهتها، المادة 2 من نفس المرسوم، وضحت المقصود بكلا الشكلين، حيث نصت على أنه : " يقصد، في نظام التأمين التكافلي، بما يأتي :

- " التكافل العائلي ": يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

- " التكافل العام ": يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو

منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه"

إذ يلاحظ من خلال المادتين المذكورتين، بأن المشرع اعتمد نفس صورتي التأمين التكافلي التي جاءت ضمن تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

كما يلاحظ بأنه، وعلى غرار التأمين التقليدي، يتخذ التأمين التكافلي شكلين أو صورتين، هما : التكافل العائلي، والذي يقابل تأمينات الأشخاص، والتي تحمي شخص المؤمن له من الأخطار التي تهدد وجوده، صحته (حياة، موت، حوادث، أمراض، عجز)، ولا تقوم هذه التأمينات على المبدأ التعويضي، بمعنى أن التعويض لا يكون بحجم الضرر8. حيث تعد هذه التأمينات مجرد عقود احتياطية يبرمها الشخص، ويلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد بالعقد (المادة 60 من قانون التأمينات). أما الصورة الثانية التي يتخذها التأمين التكافلي، فتتمثل في التكافل العام، والذي يقابل بدوره تأمينات الأضرار، حيث تغطي هذه الأخيرة الأضرار التي قد تلحق بممتلكات المؤمن له (تأمينات الأشياء) وكذا الأضرار التي يمكن أن تلحقها تلك الممتلكات بالغير (تأمينات المسؤولية المدنية).

ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد فصل بموجب تعديل قانون التأمينات (المادة 23 من القانون 06-04) بين نشاطي تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار، والذي كان قبل التعديل ممارسا من قبل شركة واحدة (نفس الشركة تمارس كلا الشكلين)، حيث أصبحت هناك شركات متخصصة في تأمينات الأشخاص، وأخرى في تأمينات الأضرار.

وبمنحه لتلك الشركات إمكانية ممارسة التأمين التكافلي (المادة 103من قانون المالية لسنة 2020 المذكور أعلاه)، لم يوضح المشرع أساليب هذه الممارسة، هل تطبق عليها نفس إجراءات الفصل بين نشاطي تأمينات الأضرار والأشخاص، بمعنى تنشأ شركة خاصة لممارسة هذا النوع من التأمين، وتختص إما بالتكافل العام أو التكافل العائلي، أو يقتصر ممارسته على فتح فرع لدى شركة التأمين التي تمارس عمليات التأمين التقليدية، بعنوان التأمين التكافلي، تمارس من خلاله إما التكافل العام أو التكافل العائلي، وفقا لنشاطها الأساسي؟

حيث نجد الإجابة عن هذا التساؤل من خلال نص المادة 4 من المرسوم رقم 21-81 السابق الإشارة إليه، والتي سنتعرض لها بالتحليل والشرح فيما يلي:

ثانيا : أساليب وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

تنص المادة 4 من المرسوم المذكور على أنه : " يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين :

- من خلال شركة تأمين تمارس، حصريا، عمليات التأمين التكافلي،

- من خلال تنظيم داخلي يسمى " نافذة " لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

وفي هذه الحالة، يجب على هذه الشركة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي ".

حيث أوضح نص المادة المذكور، كيفية ممارسة التأمين التكافلي، مشيرا إلى أنه يتم على ضوء أحكام المادة 203 من قانون التأمينات، وذلك إما بإنشاء شركة، مختصة في هذا النوع من التأمين، وتختص إما بالتكافل العائلي، أو التكافل العام. أو بفتح فرع متخصص لممارسة هذا النوع من التأمين، لدى شركة تأمين تقليدية، ويسمى هذا الفرع بنافذة، على أن تفصل الشركة في التسيير بين نشاط كلا العمليتين التأمينيتين (عمليات التأمين التكافلي، وعمليات التأمين التقليدي).

وفيما يتعلق بإنشاء شركة من أجل ممارسة التأمين التكافلي، فنشير إلى أنها تأخذ شكل شركة ذات أسهم، ويخضع بدء ممارسة نشاطها إلى اعتماد يُمنح لها من طرف وزارة المالية، وتخضع في ذلك لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الصادر بتاريخ 3 أوت 1996 المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-152 الصادر بتاريخ 22 ماي 2007[9] . حيث نصت المادة 6 من المرسوم المذكور على الوثائق التي يتضمنها ملف الإعتماد، والمتمثلة في:

- طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها

- محضر الجمعية العامة التأسيسية

- نسخة من العقد التأسيسي للشركة

- وثيقة تثبت تحرير رأس المال

- نسخة من القانون الأساسي

- قائمة المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين ، مع ذكر الإسم واللقب والسكن والجنسية وتاريخ ومكان الإزدياد، مرفقة بالوثائق للمؤهلات العلمية.

هذا بالإضافة إلى وثائق أخرى نصت عليها المادة 7 من المرسوم 21-81 والمتمثلة في:

- نموذج الإستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي

- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية، لكل عضو من أعضاء اللجنة

- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي

- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء

- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين.

إن ما يميز شركات التأمين التكافلي هو أن هيكلها التنظيمي يتكون من طرفين المؤسسون أو حملة الأسهم (الشركاء) وهم الذين يكوّنون رأس مال الشركة، ويوقعون

على عقدها التأسيسي، ويقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين ومتابعة الإجراءات اللازمة لشهرها ومزاولة أعمالها. كما يقومون بإدارة نشاط التأمين (تسيير صندوق المشاركين)[10]، وكذا استثمار أموالهم المقدمة في شكل رأس مال عند تأسيس الشركة، بالإضافة إلى استثمار الأموال المقدمة في شكل اشتراكات إلى صندوق المشاركين، هذا عن الطرف الأول.

أما الطرف الثاني، فهم حملة الوثائق التأمينية أو المشاركون، والذين تجمع بينهم علاقة قائمة على أساس التعاون التشاركي والتضامن، وفقا للطبيعة التكافلية وعنصر التبرع المحض الغالب على العملية التأمينية، حيث تجتمع في أعضاء صندوق المشاركين صفتي المؤمن والمؤمن له. فالمصلحة المشتركة بينهم في إطار العملية التأمينية، تتمثل في أن لكل مشترك الحق في استحقاق التعويض من الصندوق، في حال تحقق خطر معين، وهو ضامن وملتزم بالتعويضات الواجبة الدفع لحملة الوثائق الآخرين[11].

كما أن شركات التأمين التكافلي تخضع في ممارستها لنشاطها إلى رقابة هيئتين : هيئة الإشراف والرقابة على التأمينات، وكذا رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. حيث تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي لتأشيرة إدارة الرقابة، ويكون طلب التأشيرة مرفوقا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، المسلمة من قبل الهيئة الشرعية المذكورة، وذلك طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81.

هذا بالإضافة إلى رقابة داخلية، تمارسها لجنة الإشراف الشرعي[12]، والتي يتعين على شركة التأمين التكافلي إنشاءها. حيث تتكفل بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بهذا النوع من التأمين للشركة، وإبداء رأيها أو قراراتها بشأن مدى مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قراراتها ملزمة للشركة، حيث تتعهد هذه الأخيرة (الشركة) بتزويد أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز مهامهم (المادتين 15 و 19 من المرسوم التنفيذي المذكور). كما تم تعزيز الرقابة الداخلية بمدقق، تلزم الشركة بتعيينه من أجل مراقبة مدى مطابقة عمليات الشركة المرتبطة بالتأمين التكافلي وآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها وإعداد التقارير اللازمة لذلك وإحالتها على لجنة الإشراف الشرعي ومجلس إدارة الشركة (المادة 20 من نفس المرسوم).

هذا عن الشروط الواجب توافرها من أجل إنشاء شركة لممارسة التأمين التكافلي، أما عن تلك المتعلقة بفتح نافذة لدى شركة تأمين تقليدية، فيشترط استكمال ملف الإعتماد لممارسة التأمين التكافلي بنفس الوثائق التي سبق ذكرها عند حديثنا عن شركة التأمين التكافلي (نموذج الإستغلال، قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة هذا النوع من التأمين، تعهد الشركة بالفصل بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين).

فكلا الأسلوبين لممارسة التأمين التكافلي (إنشاء شركة أو فتح نافذة) يقتضيان إذا شروط مماثلة، ويخضعان لرقابة داخلية (لجنة الإشراف الشرعي) وأخرى خارجية (هيئة الإشراف والرقابة، الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية). كما أن تنظيم وتسيير تلك الشركات، يخضع لشروط معينة، سنتناولها من خلال المحور الموالي:

***المحور الثاني*: آليات تسيير الشركات الممارسة للتأمين التكافلي**

سبقت الإشارة من خلال المحور الأول، إلى أن لشركة التأمين التكافلي صندوقين أحدهما خاص بالمشاركين المؤمن لهم (صندوق المشاركين)، والذي يمثل صندوق التأمين التكافلي والآخر يتعلق بالشركاء المساهمين في الشركة (صندوق الشركاء)، والذي يمثل رأس مال الشركة. ولعل ما يبرر إنشاء حساب منفصل للأنشطة التكافلية في هذه الشركات، المشاركة في المخاطر بين المشاركين في التكافل، بدلا من تحويل المخاطر من المشاركين إلى الشركة في التأمين التقليدي.

ولكل صندوق حساب مستقل عن الآخر، يتعلق الحساب الأول بتوظيف رأس مال المساهمين في الشركة، والثاني بإيرادات ونفقات صندوق المشاركين. والتزام الشركة بمسك حسابات مالية ومحاسبية عن كل صندوق، يدخل ضمن إطار العمليات التقنية والمحاسبية التي تهدف إلى ضبط والتحكم في كل من العمليات التأمينية والمالية الإستثمارية التي تقوم بها الشركة، وذلك في ظل متطلبات الرقابة الشرعية والقواعد الإحترازية المنظمة للصناعة التأمينية.

سنحاول فيما يلي التركيز على كيفية تسيير الشركة لصندوق المشاركين، باعتباره صندوق التأمين التكافلي، وذلك بتبيان مختلف صيغ تسييره، مبرزين مختلف الضوابط التي يجب على الشركة مراعاتها أثناء تسييرها للصندوق.

أولا : صيغ تسيير صندوق التأمين التكافلي

تعمل شركة التأمين التكافلي على إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل، من خلال استثمار أموال حملة الوثائق والإحتياطات المتوفرة لديها، بهدف تحصيل عوائد الإستثمارات، وذلك وفقا لعدة صيغ، عددتها المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، حيث نصت على أنه : " تسيّر الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2 أعلاه، حسب أحد نماذج الإستغلال الآتية:

أ) الوكالة،

ب) المضاربة،

ج) نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة ".

فطبقا لنموذج الوكالة، تتم إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من طرف الشركة نيابة عن المشاركين المؤمن لهم، بموجب عقد بين شركة التأمين التكافلي (الوكيل) وبين حملة الوثائق (الموكلين)، حيث تتصرف الشركة في كل من أنشطة الإستثمار وأعمال التأمين التكافلي، وذلك على أساس الوكالة بأجر معلوم، يحدد قبيل بداية كل سنة مالية ويُدفع من اشتراكات حملة الوثائق[13]. ويحسب الأجر أو عمولة الوكالة، كما سماها المشرع الجزائري، على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ الإشتراكات المدفوعة (المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور).
فكثرة المشاركين المؤمن لهم، وتعذر إدارة التأمين من قبلهم، أوجب تولي جهة أخرى متخصصة، تتولى إدارة عمليات التأمين، من خلال التعاقد مع المؤمن لهم، واستيفاء أقساط التأمين، ودفع التعويضات للمتضررين، وفق أسس ومعايير محددة، وبأسلوب علمي وفني دقيق، وتتمثل هذه الجهة في شركة التأمين التكافلي. هذا عن نموذج الوكالة.

أما عن نموذج المضاربة، فنشير إلى أن أساس هذا النموذج هو المضاربة الشرعية

التي تتطلب وجود مضارب، صاحب المال ورأس المال، وتقوم على أساس تقاسم الربح بين الطرفين إن وجد.

فبمقتضى العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين والمشاركين في التأمين التكافلي، تقوم الشركة بدور المضارب بأموال صندوق التكافل الذي ترجع ملكيته للمشاركين بصفتهم أصحاب المال، وتدير بذلك مخاطر كل من أعمال التأمين وأنشطة الإستثمار نيابة عن المشاركين في التكافل.

ونشير إلى أن المضاربة في تسيير أعمال شركات التأمين التكافلي طبقت وفقا لصيغتين، تتعلق الصيغة الأولى بتطبيق المضاربة في إدارة العملية التأمينية، بمعنى إدارة أموال المحفظة التأمينية وليس استثمارها، حيث تتجسد من خلال تحصيل الأقساط أو الإشتراكات التأمينية، دفع التعويضات لمستحقيها، تسديد جزء الإشتراكات لمعيد التكافل، تسديد مختلف المصاريف الإدارية ذات الصلة بالعملية التأمينية. ويتم ذلك مقابل أجر، يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق، وذلك وفقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81. أما عن الصيغة الثانية، فتتمثل في تطبيق المضاربة في استثمار أموال التأمين، وتكون المضاربة بين المساهمين (الشركاء) والمؤمن لهم (المشاركين)، حيث يقوم المساهمون باستثمار أموال الصندوق على سبيل المضاربة مقابل تقاسم أرباح هذا الإستثمار بينهما إن وُجد، بحصص شائعة محددة مسبقا قبيل بداية كل سنة مالية، وهو ما من شأنه أن يحقق للمساهمين المؤسسين للشركة عائدا، محفزا ومشجعا لهم لزيادة الإستثمار في هذا النوع من شركات التأمين[14].

وننوه إلى أنه لا يمكن لشركة التأمين التكافلي ولا المشاركين تغيير نسبة المشاركة المتفق عليها، دون العودة إلى الطرف الآخر، وذلك فيما يتعلق بأرباح الإستثمار و/أو الفائض التكافلي بعد توقيع العقد. ويتحمل المشاركون في التكافل وحدهم بوصفهم أرباب المال أية خسائر مالية في الإستثمار وفي الأنشطة التأمينية، بشرط أن لا تكون الخسائر ناتجة عن سوء تصرف أو إهمال من طرف الشركة. وفي هذا الصدد، تتوقع شركة التأمين التكافلي الحصول على أرباح إذا تأكدت فقط أن تكاليف إدارة عملية التأمين أقل من نصيبها الإجمالي من أرباح الإستثمار و/أو الفائض التكافلي[15].

وفيما يتعلق بالنموذج الأخير، فهو نموذج الإستغلال المختلط، والذي يعد مزيجا بين النموذجين، الوكالة والمضاربة، حيث يتم اعتماد عقد الوكالة لأنشطة التأمين التكافلي بينما يستخدم عقد المضاربة لأنشطة الإستثمار.

حيث تتعهد من خلاله الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة، وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق (المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه).

كما نشير إلى أن كيفيات تحديد عمولة الوكالة، وكذا أجر المضاربة، يتم من قبل إدارة رقابة التأمينات، وذلك عند الحاجة، بمعنى في حال عدم الإتفاق عليهما مسبقا. ذلك ما جاء به نص المادة 13 من نفس المرسوم.

وبهذا نكون تطرقنا إلى مختلف نماذج الإستغلال التي يتم من خلالها تسيير الصندوق من طرف شركة التأمين التكافلي، والتي جاءت بها المادة 9 من المرسوم المذكور ونشير إلى أن هذه المادة اعتمدت نفس النماذج الواردة ضمن المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر

.2009

كما ننوه إلى أن الشركة، وأثناء تسييرها للصندوق، يجب عليها الإحتراز وذلك حتى تراعي الضوابط الواجب احترامها خلال قيامها بعملية التسيير، والتي سنتناولها فيما يلي :

ثانيا : ضوابط تسيير صندوق التأمين التكافلي

إن ما يميز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي، هو موافقة أعماله لمبادئ الشريعة الإسلامية، والتي يجب احترامها من طرف القائمين على أعمال التكافل، مع مراعاة مجموعة من الضوابط، وذلك لضمان تحقق أهداف العمليات التأمينية والمالية والإستثمارية لشركة التأمين التكافلي، حيث يمكن تقسيمها إلى : ضوابط سير العمل بهذه الشركات، ضوابط الإستثمار وضوابط إعادة التأمين.

فعن ضوابط سير العمل بشركات التأمين التكافلي، فقد نصت عليها المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، والمتمثلة في:

- وجوب إنشاء الشركة إطارا للضوابط الشاملة في التأمين التكافلي الذي تديره، بحيث يكون مصمما لتغطية السلطات المناسبة للقيام بالإشراف والمراقبة والمراجعة لصندوق المخاطر للمشاركين وكذا صندوق الإستثمار، وعلى وجه الخصوص آلية الفحص والمطابقة، للتأكد من التزام الشركة بحماية مصالح المشاركين ومصالح المستفيدين. كما يجب أن تحافظ عناصر الضوابط على هدف برنامج التكافل بصفته وسيلة للمساعدة التعاونية بين المشاركين في التكافل.

- التأكد من أن إطار سياسة الضوابط التي تطبقها الشركة في صندوق التكافل الذي تديره، متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تلتزم الشركة بجميع توجيهات الضوابط التي تصدرها سلطاتها الإشرافية.

- وجوب اعتماد شركات التأمين التكافلي ميثاق الأخلاق والسلوك المناسب الذي يلتزم به العاملون في الشركة على كل المستويات.

- اتباع أسلوب متوازن يأخذ بعين الإعتبار اهتمامات كل أصحاب المصالح (حملة الأسهم والمشاركين)، ويطالب بالمعاملة العادلة لهم.

- وجوب توافر شركات التأمين التكافلي على هيكل ضوابط مناسب يمثل حقوق ومصالح المشاركين في التكافل.

- وجوب تبني شركات التأمين التكافلي إجراءات مناسبة للإفصاحات، توفر للمشاركين في التكافل إمكانية الوصول العادل إلى المعلومات الجوهرية ذات العلاقة، ومن أجل ذلك وجب عليها تبني معايير وممارسات دولية في المحاسبة والتدقيق والإفصاح المالي، تسمح بتصوير عادل وموضوعي لمركزها المالي ونتائج أعمالها والمخاطر التي تواجهها.

- يجب على شركات التكافل أن تضمن أن لديها الآليات الملائمة لمواجهة القدرة على السداد بصورة فعالة، فعلى الرغم من كون المشاركين في التكافل هم من يتحملون خطر إعسار الصندوق، بالنظر لعدم قدرة الإشتراكات المدفوعة من قبلهم على تغطية المبلغ الإجمالي للتعويضات، إلا أنه – وفي إطار الإحتراز- على شركات التكافل

وضع آليات ملائمة لتغطية أي عجز يعاني منه الصندوق (القرض الحسن، إعادة التكافل)[16].

هذا عن ضوابط سير العمل بشركات التأمين التكافلي، أما عن ضوابط الإستثمار بها فنشير إلى أنه يجب على تلك الشركات اعتماد وتفعيل استراتيجية استثمار معقولة، وأن تدير بشكل احترازي موجودات ومطلوبات التكافل. حيث يجب على الشركة أن تحدد كتابيا سياسة استثمار، بها أهداف استثمارية شاملة وواضحة لكل نوع من أنواع أعمال التكافل. هذا بالإضافة إلى وجوب وضع إجراءات سليمة لإدارة المخاطر.

كما يجب على تلك الشركات أن تضع مبادئ إرشادية داخلية تحدد:

- أهلية ترشيح موظفي شركات التأمين التكافلي أو مديري الصناديق الخارجيين المسؤولين عن إدارة الأنشطة الإستثمارية

- الحماية الملائمة لإستثمار المشاركين في التكافل، خصوصا إذا وُجد احتمال خلط أموال حساب الإستثمار للمشاركين بأموال حملة الأسهم.

- الإفصاح عن المعلومات الهامة ذات العلاقة للمشاركين في التكافل

- الإفصاح عن توزيع العوائد وسياسات الإستثمار[17] .

أما عن ضوابط إعادة التأمين، أو ما يسمى بإعادة التكافل، فنشير بداية إلى أن شركات التأمين التكافلي قد تلجأ إلى إعادة التكافل من أجل تلبية احتياجات ومتطلبات التكافل الأساسية، في الحماية من الخسائر غير المتوقعة أو الخارقة للعادة، وكذا بغية المشاركة في المطالبات عندما تتعدى الخسائر موارد التكافل، كما يمكن أن تُساعد إعادة التكافل صندوق التكافل الأساسي في توزيع المخاطر الكامنة في بعض قطاعات عمل التكافل.

و يجب على شركة التأمين التكافلي أن تتأكد من أي ترتيب لإعادة التكافل، يخدم جيدا أهداف التأمين الممارس من طرفها (التأمين التكافلي)، وأنه تم اعتماده بالنظر إلى مصلحة المشاركين في التكافل. كما ينبغي من حين لآخر إجراء مراجعة مستفيضة للتسعير وللحماية التي يقدمها معيد التكافل، للتأكد من أنها مناسبة لاحتياجات التكافل ومتطلباته[18].

ويجب كذلك على شركات التأمين التكافلي، التعامل قدر المستطاع مع شركات إعادة التكافل، بدلا عن شركات إعادة التأمين التقليدية، وذلك لدعم نظام مالي شامل متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي[19].

وفي هذا الإطار تنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على أنه: " تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين التكافل.

وفي حال تعذر ذلك وطبقا لمبدأ الضرورة، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي ".

إذ أوضح المشرع من خلال نص المادة المذكور، إمكانية لجوء شركات التأمين التكافلي إلى إعادة التأمين، كإطار احترازي، على أن يتم ذلك مع معيد تأمين إسلامي

بمعنى يتعامل وفقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية، والذي يسمى بمعيد التكافل.

كما ضيق المشرع من مجال تعامل شركات التأمين التكافلي مع معيدي التأمين التقليديين، إذ حصره في حالة الضرورة، بمعنى عدم وجود معيد تأمين إسلامي، أو عدم قبول هذا الأخير إبرام إتفاقية إعادة التكافل، ولا يتم تعامل شركة التأمين التكافلي معهم إلا بعد موافقة لجنة الإشراف الشرعي.

ونشير إلى أن تعامل الشركة مع معيدي التأمين التقليديين، وفقا لمبدأ الضرورة، يتم وفق ضوابط، تُلزم الشركة باحترامها، والمتمثلة في :

- أن لا يؤدي التعامل مع شركة إعادة التأمين التقليدية إلى أخذ فائدة أو دفعها

- أن لا تطالب شركة التأمين التكافلي بنصيب من عوائد إستثمارات شركة إعادة التأمين، لأقساط التأمين المتنازل عنها

- عدم قبول أية عمولة من شركات إعادة التأمين عن إعادة التأمين لديها، ولا مانع من الإتفاق على تخفيض قسط الإعادة، بدلا عن ذلك.

هذا عن ضوابط إعادة التأمين، ونشير في الختام إلى أنه وفي إطار تسيير شركات التأمين التكافلي، وضح القانون الأساسي لتلك الشركات كيفيات توزيع رصيد صندوق المشاركين، حيث أنه إذا كان الرصيد إيجابيا، يتم توزيع مبلغ هذا الرصيد، وفقا للشروط التعاقدية، وطبقا لإحدى الطرق التالية :

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية

- يقتصر التعويض على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية

- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع[20].

الخاتمة:

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 وضع نظام شامل متعلق بالتأمين التكافلي، وذلك استكمالا لسعي بلادنا إلى إصلاح منظومتها المصرفية والمالية، بما يسمح لها بالإندماج في الإقتصاد العالمي، من خلال تبنيها للصناعة المالية الإسلامية، والذي يعد التأمين التكافلي أحد ركائزها، باعتباره من البدائل التمويلية المتاحة ضمن النظام الإقتصادي الإسلامي، بالنظر لما يوفره من حماية للمؤسسات و الأفراد.

وقد وُفق المشرع إلى حد بعيد في إبراز وتحديد مختلف الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها ممارسة هذا التأمين من خلال المرسوم المذكور، محور دراستنا، مراعيا أثناء وضعه لتلك الأحكام، المعايير والضوابط الشرعية الدولية، خاصة المعيار رقم 26 الخاص بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية، بالإضافة إلى المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وصدور المرسوم المذكور سمح بإنشاء شركات تمارس هذا النوع من التأمين، نظرا لتفصيله في شروط وكيفيات الممارسة، حيث تم منح الإعتماد لشركتي تأمين عاملتين بالسوق الوطني، ويتعلق الأمر بشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)[21] وشركة كارديف الجزائر (CARDIF EL-DJAZAIR)[22]، فإلى جانب ممارستهما لعمليات التأمين التقليدي، أصبح بإمكان كلا الشركتين ممارسة عمليات التأمين التكافلي في شكل نافذة، سواء التأمين التكافلي العام (GAM)، أو التأمين التكافلي العائلي (شركة كارديف الجزائر). هذا إلى جانب الشركة الوطنية للتأمين (SAA) التي تعتزم فتح شركتي تأمين تكافليتين، إحداهما لممارسة التكافل العام، والمسماة " الجزائر تكافل " والأخرى لممارسة التكافل العائلي، والمسماة " الجزائر المتحدة "، في انتظار استكمال الإجراءات.
وهو ما يبرز الآفاق التي فتحها هذا المرسوم أمام تلك الشركات، وشركات تأمين أخرى من أجل ممارسة نشاط التأمين التكافلي، ما من شأنه توفير خدمات تأمين إسلامية إلى جانب التأمين التقليدي، وبالتالي توفير البديل لمختلف شرائح المجتمع الجزائري خصوصا للذين يتهربون من إبرام عقود التأمين التقليدية بحجة مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما أن فتح المجال أمام تلك الشركات من أجل ممارسة هذا التأمين، من شأنه النهوض بسوق التأمين التكافلي في بلادنا، والذي يعرف تأخرا كبيرا ، مقارنة ببعض البلدان الأخرى، وهو ما يبرز الجهود التي ينبغي على تلك الشركات بذلها.

وبغية نجاح ممارسة التأمين التكافلي، نقترح ما يلي:

- ضرورة تكوين إطارات مهنية ، تجمع بين الجانب الشرعي والفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي
- تكثيف شركات التأمين التكافلي لعمليات الإشهار و الترويج لمنتوجاتها، والتي من شأنها العمل على زيادة الوعي التأميني لدى المواطن الجزائري، لزيادة إقباله على عقود التأمين التكافلي الإختيارية، وعدم التركيز على العقود الإلزامية فقط
- ضرورة استخدام تلك الشركات للتكنولوجيات الحديثة، حيث نقترح في هذا الإطار اعتماد الشركات على خدمات التأمين الإلكتروني، بالنظر لما يوفره هذا الأخير من توفير للمصاريف وكذا للجهد والوقت.
- ضرورة اعتماد شركات إعادة تكافل وطنية، إذ نقترح منح إمكانية فتح الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) نافذة لإعادة التكافل، إلى جانب ممارستها لإعادة التأمين التقليدي، وذلك لتفادي تعامل شركات التأمين التكافلي الوطنية مع معيدي التأمين التقليديين، بحجة توافر مبدأ الضرورة.

الهوامش:

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009، ص 2
[2] محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر - الطبعة الأولى، 1998، ص 230.

[3] المعيار الشرعي رقم 26، الخاص بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOAFI)، المنامة – البحرين – 2010، ص 364.
[4] جريدة رسمية عدد 81، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019، ص 38.
[5] أمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، صادرة بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 12 مارس 2006، ص 3 وما يليها.
[6] مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، يقع مقره في كوالالمبور (ماليزيا)، افتتح رسميا في 3 نوفمبر 2002 ، وبدأ أعماله في 10 مارس 2003. يهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي)، كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنشطة بحثية ، تنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلا عن تنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح والمهتمين بهذه الصناعة. لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني: www.ifsb.org
[7] جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 28 فيفري 2021، ص 7 وما يليها.
[8] Maurice PICARD, André BESSON. Les assurances terrestres en droit français. Tome 1: Le contrat d'assurance. 3ème edition. Librairie générale de droit et de jurisprudence. Paris –France- 1970.p. 29.
[9] جريدة رسمية عدد 35، صادرة بتاريخ 23 ماي 2007، ص 16.
[10] عرفت المادة 2 صندوق الشركاء أو حسابات الشركاء على أنه " الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي، وتكون منفصلة تماما عن صندوق المشاركين " . أما صندوق المشاركين أو حساب المشاركين، فعرفته نفس المادة على أنه : " الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير ".
11 نوال بونشادة، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي : مدخل مقارن، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف 1- الجزائر- 2014، ص 120.
[12] تتكون اللجنة من 3 أعضاء على الأقل ذوو جنسية جزائرية، ويحوزون شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية، مستقلين عن الشركة، تعينهم الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي باقتراح من مجلس الإدارة، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، يرأسها رئيس يختار من بين أعضائها. تتولى الجمعية العامة تحديد أتعاب أعضاء اللجنة وكيفيات تسديدها، ويلتزم هؤلاء الأعضاء بالسر المهني (المواد 16، 17، 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81).
[13] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنظم من قبل كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس ، سطيف – الجزائر- 25-26 أفريل 2011، ص 15.
وكذا: محمد الطاهر عامري، ياسين قطوفي: التأمين التكافلي في الجزائر آفاق وتحديات " تجربة شركة سلامة للتأمينات "، مقال منشور بمجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف – المسيلة –الجزائر، العدد 2، 2020، ص 157.
[14] محمد الأمين معوش، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1-الجزائر- 2019 – 2020، ص ص 72، 73.
[15] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 6.
[16] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 13 وما يليها.

[17] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 40 وما يليها.
[18] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 39.
[19] حيث تعمل إعادة التكافل على المحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، من خلال تقاسمها للخطر مع هذه الأخيرة، مقابل عمولة تسمى بعمولة إعادة التكافل، وذلك مع مراعاتها للجانب الشرعي في ممارساتها. لمزيد من التفاصيل، أنظر : علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوة : مساهمة إعادة التكافل بالنسبة للتأمين التكافلي من أجل إدارة مخاطر عمليات التمويل، مقال منشور بمجلة القانون والتنمية المحلية، الصادرة عن مخبر القانون والتنمية المحلية بجامعة أحمد دراية – أدرار- العدد 2، 2020، ص 34.
[20] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
[21] قرار صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2021 يتمم القرار الصادر بتاريخ 8 جويلية 2001، يتضمن اعتماد شركة التأمين " التأمينات العامة المتوسطية ". جريدة رسمية عدد 94، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2021، ص 14.

[22] قرار صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2021 يتمم القرار الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006، يتضمن اعتماد شركة التأمين " كرديف الجزائر ". جريدة رسمية عدد 95، صادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2021، ص 26.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : بالغة العربية

1- النصوص القانونية :

- قانون رقم 19-14 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020
- أمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006
- مرسوم تنفيذي رقم 96-267 صادر بتاريخ 3 أوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-152 الصادر بتاريخ 22 ماي 2007
- مرسوم تنفيذي رقم 21-81 بتاريخ 23 فيفري 2021 والذي قام بتحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
- قرار صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2021 يتمم القرار الصادر بتاريخ 8 جويلية 2001، يتضمن اعتماد شركة التأمين " التأمينات العامة المتوسطية ".
- قرار صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2021 يتمم القرار الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006، يتضمن اعتماد شركة التأمين " كرديف الجزائر ".

2- الكتب :

- السيد محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر - الطبعة الأولى، 1998.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009.

3- الرسائل الجامعية :

- بونشادة نوال ، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي : مدخل مقارن، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف 1- الجزائر- 2014.
- معوش محمد الأمين ، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1- الجزائر- 2019 – 2020.

4- المقالات والمداخلات :

- القضاة موسى مصطفى ، حقيقة التأمين التكافلي، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنظم من قبل كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس ، سطيف – الجزائر- 25-26 أفريل 2011.
- عامري محمد الطاهر ، قطوفي ياسين: التأمين التكافلي في الجزائر آفاق وتحديات " تجربة شركة سلامة للتأمينات "، مقال منشور بمجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف – المسيلة –الجزائر، العدد 2، 2020.
- قاشي علال ، بوشكيوة عبد الحليم : مساهمة إعادة التكافل بالنسبة للتأمين التكافلي من أجل إدارة مخاطر عمليات التمويل، مقال منشور بمجلة القانون والتنمية المحلية، الصادرة عن مخبر القانون والتنمية المحلية بجامعة أحمد دراية – أدرار- العدد 2، 2020.
- بوزورين فيروز، جيرار فيروز، متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة تجربة المملكة العربية السعودية، مقال منشور بمجلة المنهل الإقتصادي الصادرة عن جامعة الواد –الجزائر- العدد 2، 2020.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

- PICARD Maurice, BESSON André. Les assurances terrestres en droit français. Tome 1: Le contrat d'assurance. 3ème edition. Librairie générale de droit et de jurisprudence. Paris –France- 1970.